

الشراء بالتقسيط مع زيادة الثمن/فتاوى على الهواء مباشرة/الخميس) 4/2/1202م

صلاح الصاوي

حكم جهاز الاجهزة الكهربائية والإلكترونية بالتقسيط من المحلات الكبرى يضعون بعض الشروط في العقد لا علم لي بمدى مشروعيتها نقول له لا حرج في البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن. قصنا بهذا قرار مجمع الفقه - [00:00:00](#)

الاسلام الدولي في دولة مؤتمره السادس في جدة. حيث وص على انه اه تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحالي كما يرزق ثمن النبي نقدا وثمانه بالاقساط المدد المعلومة. ولا يصح البيع الا اذا جزم العاقدان بالنقد او - [00:00:20](#)

التأجيل. فان وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل. بان لم يحصل لاتفاق جازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائر شرعا ثانيا لا يجوز شرعا في بيع الاجل. التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصلة عن الثمن الحاد بحيث ترتبط بالاجل - [00:00:40](#)

سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة ام ربطها بالفائدة السائدة. هذه القاعدة اللي تحكم التقسيط. اما ما لم تعلم مدى مشروعيتي من الشروط ولم تذكره لنا لكي نبين لنا لك حكمه. فكيف نفتيك فيه؟ وانت لم تذكره - [00:01:00](#)

لنا يا رعاك الله. الحكم على الشيء فرع عن تصوره. قدس العقد جيدا وان رابك منه شيء فسلنا عنه لكن اسمع ما تبعتليش رابط بالعقد بيقول لي ادرس انت العقد وقل لي فين الصح وفين الغلط؟ ليس عندي وقت لهذا - [00:01:20](#)

خش انت على العقد يا حينا ادرسه جيدا وخطط له بالاحمر الاصفر وما رابك منه سني عنه. اما ان تتصور ان المفتي ليس عنده الا انت فقط تعمل له رابط فقط لينك فقط وتسبيه هو يفرق في بحر وفي لجج من الوثائق والمستندات - [00:01:40](#)

لا طاقة له بهذا اعمل واجبك. وادرس العقد انت ولا تحلي مجرد رابط وما رابك منه تحتته خطأ وسن عنه بارك الله فيك - [00:02:00](#)